

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء شعبة نوعية عامة لمستخلصي الجمارك
بالاتحاد العام للغرف التجارية واعتماد نظامها الأساسي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن لائحة النظام الأساسي
للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
للاتحاد العام للغرف التجارية :

وعلى قرار مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسة ٤ أبريل ٢٠١٣
بالمواقة على إنشاء الشعبة :

وبناءً على مذكرة مدير عام الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية
المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية شعبة نوعية عامة لمستخلصي الجمارك بمدينة القاهرة ،
وتكون تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية وفي حدود اختصاصاته .

(المادة الثانية)

تعتمد لائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٦/١١/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور